باعتبار ذاته بل انما هو باعتبار رجوع منه والى منع شئ مما
يتوقف عليه ومن الثانى وقوله ولا شك اه وحاصل الجواب
المنع الذى يكون متعلقا بحيث تلزم صحة الدليل من غير توقف
ليس بمتحقق فى الخارج بحسب الاستقراء وتتبع موارد المنع بل انما
هو مجرد احتمال عقلى ومادة النقض لابد وان يكون من الامور
الموجودة فى الخارج على ما هو المقرر عند المحصلين والحصر
المذكور جواب لما يمكن ان يتوهم من ان الحصر المذكور مبنى على
مجرد الاحتمال فاحتمال منع اللازم الغير الموقوف عليه يبطل الحصر
فلا يتم الجواب عن الثانى وحاصل الجواب ان حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال فى الثلثة المذكورة مبنى على الاستقراء لا على مجرد الاحتمال
ولا شك فى عدم تحقق منع اللازم الغير الموقوف عليه فى الاستقراء
فيتم الجواب ولا يقدح فيه ذلك الاحتمال قضية يترتب عليه
التصديق المراد بالترتب المترتب على ما يؤدى قوله التصديق
بصحة الدليل ومن القضية ما هو المأخوذ مع الشرائط العلمية كما هو الظاهر
فعلى هذا لا شبهة فى ترتب الملزوم على اللازم بناء على تحقق المساوات

ولا يرد

ولا يرد عليه ما اورده الاستاد من ان الملزوم لا يترتب على نفس اللازم
بل بالعكس فضلا ان يترتب على ما يؤخذ من اللازم اللهم الا ان يراد الترتب
العلمى كما انه ايضا لم تتوقفه على مساوات اللازم فتامل وح يدخل
فيه القضايا اه ويندفع عنه كلا من الايرادات اما الاول فلعدم اخذ
التوقف واما الثانى فلدخول اللوازم مطلقا فيه فلا يرد على الحصر
المذكور منع اللازم الغير الموقوف عليه المأخوذة عن اللازم مطلقا
اى لوازم صحة الدليل سواء كان لازما لها بطريق التوقف او بطريق
خلافا لما يتبادر من التعريف لان المتبادر من كلمة ما هو اللغوى
ومن التوقف معناه الظاهر وحمل الالفاظ على معانيها المتبادرة واجب
فى التعريف اذا لم يكن قرينة صادقة فافهم ان لا يكون فى نفس الشرائط
احتراز عن القضايا المأخوذة منها وفيه بعد لا يخفى لما مر من كلام
السيد السند قدس سره فى بعض تصانيفه يدل على ان نفس الشرائط
مقدمة بالمعنى الملقى هنا تلخيص الكلام فى هذا المقام اه تلخيص
الكلام فى هذا المقام على ما اختاره الشراح يقال اه فلا يرد عليه
ما اورده فاكتف ههنا منه كون هذا التلخيص تلخيص الكلام فى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)